

Distr.
LIMITED

A/C.1/47/L.33
30 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٣ (د) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثانية عشرة : اتفاقية حظر استعمال

الأسلحة النووية

اثيوبيا ، اكوادور ، اندونيسيا ، بنغلاديش ، بوليفيا ،
الجزائر ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ،
كوستاريكا ، مالميزيا ، مدغشقر ، مصر ، والهند : مشروع قرار

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد

بقاء البشرية ،

واقترعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم

استعمال الأسلحة النووية ،

واقترعا منها كذلك بأن من شأن اتفاق متعدد الاطراف يحظر استعمال الأسلحة

النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو
الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الولايات المتحدة الأمريكية

والاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ١٩٩٢ والقاضي بأن يخفض كل منهما مخزوناتهما من

الرؤوس الحربية إلى حد أقصاه ٣ ٠٠٠ بالنسبة للاتحاد الروسي ، و ٢ ٥٠٠ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بحلول العام ٢٠٠٣ ،

وإذ تدرك أن الخطوات الأخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للأمم المتحدة في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٢ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٦ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، وتعرض مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

(١) القرار دال - ٣/١٠ .

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية

ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم
المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية
مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الابد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة
لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها
في أي وقت .

- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع
صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها
حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة
٢ من هذه المادة .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ
الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل
توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود
أي إشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم
المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ،
الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها
والمنظمة إليها .

وأشباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم
حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____
في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ .
